

مسودة تعديل المادة الثانية والثلاثون (مكررة) من قانون إنتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي في إقليم كردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل

المادة الاولى:

تعديل المادة الثانية والثلاثون (مكررة) من قانون إنتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي لأقليم كردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ المعدل باضافة الفقرات التالية:

سادساً: تخصص مقاعد مجوزة (كوتا) للمكون الكلداني السرياني الاشوري يتنافس عليها مرشحو هذا المكون وعلى النحو التالي:

أولاً:

أ. مقعد واحد في كل مجلس من مجالس الاقضية شقلاوة وكويسنجق وسوران ومركز أربيل في محافظة أربيل.

ب. مقعدين في كل مجلس من مجالس الاقضية زاخو والعمادية ومركز دهوك ومقعد واحد في كل مجلس من مجالس الاقضية سميل وعقرة وشيخان في محافظة دهوك.

ثانياً:

أ. خمسة مقاعد في ناحية عنكاوة ومقعد واحد في ناحية ديانا في محافظة أربيل.
ب. مقعد واحد في كل ناحية من نواحي دوميذ وباتيل ومسوريكي في قضاء سميل، ومقعد واحد في كل ناحية من نواحي دركار وباتوفا ومقعدان في ناحية رزكاري في قضاء زاخو، ومقعد واحد في كل ناحية من نواحي ديرالوك وجمنكي وسرسنك وبامرني ومقعدان في ناحية كاني ماسي في قضاء العمادية، ومقعد واحد في ناحية قسروك ومقعد واحد في ناحية زاويته ومقعدان في ناحية مانكيش في قضاء دهوك، ومقعد واحد في ناحية أتروش في قضاء الشيخان بمحافظة دهوك.

سابعاً: تخصص مقاعد مجوزة (كوتا) للأرمن يتنافس عليها مرشحو المكون وعلى النحو التالي:

أ. مقعد واحد في مجلس قضاء زاخو في محافظة دهوك.

ب. مقعد واحد في ناحية باتيل في قضاء سميل بمحافظة دهوك.

ثامناً: يتم إجراء إنتخابات الكوتا بمراكز إنتخابية خاصة بالمكون نفسه، في كل دائرة من الدوائر الانتخابية الوارد ذكرها في الفقرات أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وسادساً وسابعاً أعلاه.

المادة الثانية:

يطبق هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

الاسباب الموجبة

من أجل تعزيز مبادئ الانتخابات الديمقراطية الصحيحة في إقليم كردستان من خلال إعطاء نظام الكوتا الانتخابية معناه الحقيقي والتزاماً بالمبادئ الأساسية الواردة في المواد (٢٩-٣٦) من مسودة دستور إقليم كردستان المصادق عليها من قبل برلمان الاقليم والتي تؤكد على الحقوق القومية والدينية للمكونات المختلفة في إقليم كردستان، وما ورد نصاً صريحاً في أولاً من المادة (١٠٦) منه: يراعى في تشكيل المجالس المحلية والبلدية التمثيل العادل للمكونات الموجودة ضمن تلك الوحدة الادارية أو البلدية ... وما ورد في المادة (١٢٥) من دستور العراق الفدرالي: يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية لقوميات المختلفة... ولاتاحة الفرصة لأبناء المكونات لانتخاب ممثليها بإرادتها الحرة فعليه شرع هذا القانون.